

دعوى

القرار رقم: (463-2020-VI)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9302)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي عن فترة شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبليغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها؛ يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9302) بتاريخ ٠٤/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن شركة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على إشعار التقييم النهائي عن فترة شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة التأخير في السداد لذات الفترة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «تعرض المدعية على إشعار التقييم النهائي لشهر يوليو ٢٠١٨م، وذلك لقيام الهيئة بإضافة مبلغ (٩٠٢,٥٠٠) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بعد أن قامت المدعية بإدراج المبلغ المشار إليه في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، ونصت الفقرة (٣/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه: (يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة)، وعليه يتضح أن من شروط معاملة أي توريد لسلع أو خدمات ناتجة عن أي عقد أبرم قبل تاريخ ٣٠/٠٥/٢٠١٧م؛ أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات، ولما أن الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة قد عرّفت ضريبة المدخلات: (على أنها الضريبة التي يتحملها الشخص الخاضع للضريبة)، وبما أن العميل (...) غير مسجل في ضريبة القيمة المضافة، فإنه لا يمكنها خصم ضريبة المدخلات، ليكون قرار الهيئة صحيحًا باعتبار تلك التوريدات خاضعة للنسبة الأساسية، وما يخص غرامة التأخير في السداد، فيبعد مراجعة إقرار المدعية عن شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرارها الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٦/٠٥/٢٠١٩م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: (يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل ٥% من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة)، وتطلب الهيئة رد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في الساعة السادسة والعشرين دقيقة مساءً. وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، ولم يحضر مَن يمثل المدعية نظامًا على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب مَن يمثّل المدعية نظامًا عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م في الساعة السادسة والعشرين دقيقة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها، شطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وعليه فإن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م تغيبت فيها المدعية بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى تاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م؛ الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.